

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال شَمِرٌ : الشَّرْقُ : طائر بَيْنَ الحِدَاةِ والصَّقَرِ وفي العُبابِ :
والشَّاهِينَ وَلَوْ نُهِ أَسْوَدُ قالَ شَمِرٌ : وَأَنْشَدَ أَعْرَابِيٌّ في مَجْلِسِ ابنِ
الأعرابيِّ : .

" انْتَفَجِي يا أَرْزَبَ القَيْعَانِ .

" وَأَبْشَرِي بالصَّرْبِ والهَوَانِ .

" أَوْ ضَرْبَةً من شَرْقٍ شاهِيانِ وهَكَذَا فَسَّرَهُ وَجَمَعَهُ شُرُوقٌ وهو من سَبَاعِ
الطَّيْرِ قال الرَّاجِزُ : .

" قد أَغْتَدِي والصَّبْحُ ذُو بَرِّيقٍ .

" بملحِمِ أَحْمَرَ سَوْدَنِيٍّ .

" أَجْدَلُ أَوْ شَرْقٍ من الشُّرُوقِ والشَّرْقُ : إِقْلِيمٌ بِإِشْبِيلِيَّةٍ أَوْ
إِقْلِيمٌ بِبَاجَةِ صَوَابِهِ وَإِقْلِيمٌ بِبَاجَةِ كَمَا فِي التَّكْمِلَةِ وَتَقْدِّمَ لَهُ فِي
الفاءِ أَنَّ الشَّرْفَ من أَعْمَالِ إِشْبِيلِيَّةٍ فهو شَدِيدُ الْمُلايَسَةِ بهذا .
وَشَرَقَتِ الشَّمْسُ شَرْقًا وشُرُوقًا : طَلَعَتِ كَأَشْرَقَتِ وَقِيلَ : أَشْرَقَتِ :
أَضَاءَتِ وَأَنْبَسَطَتِ عَلَى الْأَرْضِ وَشَرَقَتِ : طَلَعَتِ .

وَشَرَقَ الشَّاةُ شَرْقًا : إِذَا شَقَّ أَذُنَهَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .
وَشَرَقَ النَخْلُ : أَرَاهَى أَيَّ : لَوْ أَنَّ بَحْمَرَةَ كَأَشْرَقَ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
هو طُهُورُ أَلْوَانِ البُسْرِ .

وَشَرَقَ الثَّمَرَةَ : قَطَفَهَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

وقالَ ابنُ الأَنْبَارِيِّ : يقالُ في النَّدَاءِ عَلَيَّ الْبَاقِلَا - : شَرْقُ الْغَدَاةِ
طَرِي قالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْنَاهُ : قَطْعُ الْغَدَاةِ أَيَّ : ما قُطِعَ بِالْغَدَاةِ
وَالْتُقِطَ قالَ الْأَزْهَرِيُّ : وهذا في الْبَاقِلَا الرَّطْبِ يُجْنَى من شَجَرِهِ .
وَالْمَشْرِقُ : جَبَلٌ بِالْمَغْرِبِ هَكَذَا فِي النسخِ وهو غَلَطٌ صَوَابُهُ ببلادِ الْعَرَبِ
ففي الْعُبابِ : وَالْمَشْرِقُ : جَبَلٌ من جبالِ الْعَرَبِ بَيْنَ الصَّرِيفِ والقَصِيمِ
وقالَ نَصْرٌ : هو جَبَلٌ من الْأَعْرَافِ بَيْنَ الصَّرِيفِ والقَصِيمِ من أَرْضِ ضَبَّةٍ
وَجَبَلٌ آخَرُ هُناكَ فَتَنَبَّهْ لذلكِ .

ومَخْلَافُ الْمَشْرِقِ بِالْيَمَنِ وإِلَيْهِ نُسِبَ الصَّحَّاكُ بنُ شَرَّاحِيلِ الْمَشْرِقِيِّ :
تابعِي يَرْوِي عن أَبِي سَعِيدٍ وعنه الزَّهْرِيُّ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ ابنُ

حَبِيبَانِ هَكَذَا ضَبَطَ لَهُ الدَّارَقُطْنِي أَوْ صَوَّبَهُ كَسْرُ الْمِيمِ وَفَتَحُ الرَّاءِ
نِسْبَةً إِلَى مَشْرِقٍ كَمَنْبَرٍ : بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ .
قلتُ : ومن هذا البَطْنِ يَزِيدُ الْمَشْرِقِيُّ شَيْخٌ لِلشَّعْبِيِّ وَعَبَّاسُ بْنُ
الْوَلِيدِ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ذَكَرَهُمَا ابْنُ مَكْزُومٍ
وَعُرَيْبُ بْنُ يَزِيدَ الْمَشْرِقِيُّ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ الشَّامِي .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ " أَي : هَذِهِ الشَّجَرَةُ لَا تَطْلُعُ
عَلَيْهَا الشَّمْسُ عِنْدَ شُرُوقِهَا فَقَطُّ أَوْ وَفَتْ غُرُوبِهَا فَقَطُّ وَلَكِنَّهَا
شَرْقِيَّةٌ غَرْبِيَّةٌ تُصِيبُهَا الشَّمْسُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ فَهُوَ أَزْهَرُ لَهَا
وَأَجْوَدُ لَزَيْتُونِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ
الْحَسَنُ : الْمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَجَرِ أَهْلِ الدُّنْيَا أَي : هِيَ مِنْ شَجَرِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَكْثَرُ .
وَالشَّرْقِيَّةُ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْمَشْرِقَةُ مَثَلُ ثَلَاثَةِ الرَّاءِ وَاقْتَصَرَ
الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الضَّمِّ وَالْفَتْحُ وَنَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ الْكَسْرَ عَنِ الْكِسَائِيِّ .
وَالْمَشْرِاقُ كَمَحْرَابٍ وَمَنْدِيلٍ : ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ " مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَا عَدَا
الْأَخِيرَةَ : مَوْضِعُ الْقُعُودِ فِي الشَّمْسِ حَيْثُ تَشْرُقُ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ
بِالشَّيْءِ قَالَ : .
تُرِيدُ الْفِرَاقَ وَأَنْتَ مِنِّْي ... بَعْدَ مِثْلِ مَشْرِقَةِ الشَّامِ وَيُقَالُ :
الشَّرْقِيَّةُ بِالْفَتْحِ وَبِالتَّحْرِيكِ مَوْضِعُ الشَّمْسِ فِي الشَّيْءِ فَأَمَّا فِي
الصَّيْفِ فَلَا شَرْقِيَّةَ لَهَا وَالْمَشْرِقُ : مَوْضِعُهَا فِي الشَّيْءِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ
طُلُوعِهَا وَشَرْقُهَا : دَفَاؤُهَا . وَتَشْرُقُ : قَعَدَ فِيهِ .
وَالْمَشْرِيقُ كَمَنْدِيلٍ مِنَ الْبَابِ : الشَّقُّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ضِجُّ الشَّمْسِ عِنْدَ
شُرُوقِهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ وَهْبٍ : " فَيَقَعُ عَلَى مَشْرِيقِ بَابِهِ " وَقَدْ ذَكَرَ فِي " قَرْفِ
" وَفِي " قَنْدَعِ "